

تابع : جدول رقم (٤)

البيان	المواءمة المعتمدة حسب المرسوم	عام ١٩٨٧ م	الفعلي كما هو في ١٩٨٧/١٢/٣١
وزارة المالية والاقتصاد	٣٥٦٢١٦	٢٧٧٨٠٦	٢٦٨٩٣٩
وزارة الخارجية	١٢٨٦٧١٨	١٧٣٢٦٣	٢٨٩٦٦٤٩
وزارة الداخلية	٢٤٩٦٤٣٤	٦٨٢١٩٩	١٢٨٨٥٧٥
وزارة المواصلات	٤٢٣١٠٠٩	٢٧٤١٢٢٠	٥٤٤٠٨٤١٦
مجلس التنمية / الامانة الفنية	٢٢٤٨١٩	١٥١١١٤	٤٥٥١٢٣
مكتب وزير الدولة ووال ظفار	٤٥١٩٩٨٤	١٧٤٧٦٦	٢٢٠٢٨٢
وزارة الاسكان	١٥٢٩٣٨٩٣	٤٩٣٥٤٧٩	٨٨٤٦٩٩٨
مديرية الاشغال العامة	٢٢٣٢٨	٢٠٤٥٢	٢٢٨٢٧٨
وزارة البيئة وموارد المياه	٥١٢٢٧٢	٢١١٦٥	٦١٣٠٧٤
وزارة شئون البلديات الاقليمية	٢٤٨٣٤٨٠	٥٥٩٢٧٥	٢٥٤٨٦٧
لجنة تطوير مستند	٢٣٢٨٦٥	١٧٤٢٨٨١	٤٤٥٢٨٠٣
مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون القانونية	٦٥٠٠٠	١٠٧٤٤٢	١٤٨٤٨٦
الهيئة العامة لموارد المياه		٢٠٤٠٤٥	٢١٣٦٤٤١
مجلس حماية البيئة وموارد المياه		٢٠٥٢٨٢٣	٤٧٨٢٤٥
لجنة تنمية المناطق		١٩٢٧٥٧٨٧	٤١٤٢٠٨٥
مشاريع خاصة / ديوان البلاط السلطاني		١٦٨٥٤٣	٥٩٤١٦
وزارة الداخلية (المراكز الادارية)			
المجلس الاستشاري للدولة			
مكتب مستشار جلالة السلطان لشئون التخطيط			
العمرياني ومجلس المناقصات			٥٨٨
مجموع القطاع	١٦٢٢٥٤٠٤١	١١٦٨٣٥٤٣٣	١٦٠٦٥٦٢٢١
اجمال المصروفات الإنمائية	٣٦٢٠٣٦٦٥٠	٢٢٩٩٨٢٨٦٨	٣٦٣١٠٩٨١٢
المبالغ المتوقعة صرفها	٢٩٠٠٠٠٠		

قرار وزاري
رقم ٨٨/٢٨

نائب رئيس الوزراء لشؤون المالية والاقتصادية

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/١١/١٤٠٢ـ المافق ١١/١١/١٩٨١ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣/٨٤ بالسماح بممارسة النشاط الاقتصادي في مجال الصيانة للاشرطة الاقتصادية التي تقرر اعطاؤهم حق مزاولتها تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

وتنفيذاً لقرارات الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٦ - ٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .
واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٨٧ م بشان اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

قرار

مادة أولى : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية :
١) الفحص والمعينة :

وهي الكشف عن العيوب الظاهرة بالعين المجردة ، أو باستخدام بعض الوسائل الآلية بما في ذلك التحليل والوزن والقياس .. الخ ، وذلك للتأكد من مطابقة البضاعة لشروط التعاقد .

ب) التشغيل والصيانة :

وهما الالتزام المشروع ، أو جهاز ، أو جهة ما بالتشغيل ، أو الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية والآلات ، والمصانع والمحطات ، والمحافظة الالزمة عليها ، بما في ذلك تأمين قطع الغيار والعملة الالزمة وكل مايلزم لذلك مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التي تم اقرارها لمارسة التجارة .

مادة ثانية : يعمل بهذه القرارات اعتباراً من ١١/١/١٩٨٨ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

صدر في : ١١ أكتوبر ١٩٨٨ م

نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٢) .
المصدر في ١٥/١٠/١٩٨٨ م .

قرار وزاري

رقم ٨٨/٢٩

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

تطبيقاً لاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/١١/١٩٨١ م الموافق ١٤٠٢/١٥ هـ .

وتنفيذاً لقرارات الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٦ - ٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .
واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٨٧ م بشان اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

قرار

مادة أولى : يعمل بالضوابط المرفقة والمتعلقة بممارسة مواطني دول المجلس لأنشطة الاقتصاد بالدول الأعضاء .